فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا كهريسة والشرط في الأولى أصح
لأنه تأكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفي الثانية يلغو
لأنه لا يورث تنازعا غالبا أو بشرط إعتاقه أي الرقيق المبيع
منجزا لتقييد رده بقولي مطلقا أو عن مشتر فيصح البيع
والشرط لتشوف الشارع إلى العتق وللبائع كغيره فيما يظهر
مطالبة للمشتري به وإن قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى
وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه وخرج بما
ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري أو بشرط
تدبيره أو كتابته أو إعتاقه معلقا أو منجزا عن غير مشتر من
بائع أو أجنبي فلا يصح أما في الأولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع
من أن الولاء لمن أعتق وأما في الأخيرة فلأنه ليس في معنى
ما ورد به خبر بريرة المشهور وأما في البقية فلأنه لم يحصل
في واحد منها ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز ولا
يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط إعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه
يعتق قبل إعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي وأقره قال
في المجموع وفيه نظر ويحتمل أن يصح ويكون ذلك توكيدا
للمعنى ولا يصح بيع دابة من آدمي وغيره وحملها لجعله الحمل
المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لأنه جعل فيه
الحامل تتقوم وصفا تابعا أو بيع أحدهما أي بيعها دون حملها فلأنه
لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان وأما عكسه
فلما علم مما مر في بيع الملاقيح كبيع حامل بحر ولا يصح لأنه لا يدخل
في البيع فكأنه استثني واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فإنه
صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها ويجاب بأن
الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه
فقصد استثناؤها شرعا دونه ويدخل حمل دابة [illegible]
في بيعها مطلقا عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فإن لم يكن
مملوكا لمالكها لم يصح البيع

فصل
درس
فيما نهي عنه

من

من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها من المنهي
عنه ما لا يبطل بالنهي عنه لمعنى اقترن به لا لذاته ولا لازمه
كبيع حاضر لباد بأن قدم البادي بما تعم حاجة أي حاجة
أهل البلد إليه كالطعام وإن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد
لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد ليبيعه حالا
فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجا أي شيئا فشيئا بأغلى
من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبيع حاضر لباد
زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى في النهي
عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس بخلاف
ما لو بدأه البادي بذلك بأن قال له اتركه عندك لتبيعه
تدريجا أو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو
أو عمت وقصد البادي بيعه تدريجا فسأله الحاضر أن يفوضه
إليه أو قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك
فلا يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه
لما فيه من الإضرار به والنهي في ذلك وفيما يأتي في بقية الفصل
للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة
قال القفال والإثم على البلدي دون البدوي ولا خيار
للمشتري انتهى والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة
وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب وذلك
خلاف البادية والنسبة إليها بدوي وإلى الحاضرة حضري
والتعبير بالحاضر والبادي جري على الغالب والمراد أي
شخص كان فلا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون
المتاع عند الحاضر وإن قيد بهما الأصل وتلقي ركبان بأن
اشترى شخص منهم بغير طلبهم وهو من زيادتي متاعا قبل
قدومهم البلد [illegible] ومعرفتهم السعر [illegible] فإنه
اشترى بدون السعر المقتضي لذلك للخبر [illegible] وإن لم يقصد
التلقي كأن خرج لنحو صيد فرآهم واشترى منهم وما عبرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)